

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.11/Add.1
12 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الحادية والستين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقررة: السيدة ديردري كنت (كندا)

المحتويات*

الصفحة

الفصل

الثاني - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والستين

ألف - القرارات

..... ٣/٢٠٠٥ - مناهضة تشويه صورة الأديان

..... ٤/٢٠٠٥ - الحق في التنمية

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/2005/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2005/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تمم المجلس.

٣/٢٠٠٥ - مناهضة تشويه صورة الأديان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد قطعت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهداً بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على نطاق عالمي، دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير كذلك أيضاً إلى قراراتها ٨٢/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ٨٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ٤/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و ٩/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و ٤/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وترحب بما أعرب عنه في الإعلان من تصميم على اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على أعمال العنصرية وكره الأجانب الآخذة في الازدياد في كثير من المجتمعات، وعلى العمل على تعزيز الوئام والتسامح في المجتمعات كافة، وإذ تتطلع إلى تنفيذ هذا الإعلان تنفيذاً فعلياً على جميع الأصعدة، بما في ذلك تنفيذه في سياق إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12 و Corr.1)،

وإذ ترحب بإعلان الجمعية العامة في قرارها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات، وتدعو الدول ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، في حدود مواردها الحالية، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني إلى المساهمة في تنفيذ برنامج العمل الوارد في ذلك القرار،

وإذ ترحب أيضاً بالتقدم المحرز في متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تلاحظ مع الأسف إلغاء الاجتماع المعنون "الحضارة والوئام: قيم وآليات النظام العالمي" الذي كان من المزمع عقده في تركيا في عام ٢٠٠٤ على سبيل المتابعة للمنتدى المشترك بين منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي الذي عُقد في اسطنبول في شباط/فبراير ٢٠٠٢، مؤكدة أن مثل هذه المبادرات الرامية إلى تعميق الحوار وتعزيز التفاهم بين أكبر مجموعتين من أمم أوروبا وآسيا وأفريقيا سوف تتواصل،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد بني البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتنكراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقتراناً منها بضرورة استخدام التنوع الديني والثقافي في عالم سائر في طريق العولمة كأداة للمزيد من الإبداع والدينامية وتعزيز العدالة الاجتماعية والتسامح والتفاهم فضلاً عن السلم والأمن الدوليين، لا كمبرر لمواجهة إيديولوجية وسياسية جديدة،

وإذ تسلّم بالمساهمات القيّمة التي قدمتها جميع الديانات في الحضارة الحديثة وبالمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الحضارات لتحسين إدراك القيم المشتركة بين البشر كافة وفهمها،

وإذ تؤكد من جديد أن التنوع الثقافي هو أحد الأصول الغالية لتقدم البشرية جمعاء ولتحقيق رفاهها وأنه ينبغي تقديره حق قدره والتمتع به وقبوله قبولاً حقيقياً وتبنيّه بوصفه سمة دائمة تثري مجتمعاتنا،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دوراً هاماً تؤديه في تعزيز التسامح وحرية الدين والمعتقد من خلال التربية التي تعلم التسامح واحترام الدين والمعتقد،

وإذ يثير جزعها استمرار التأثير السلبي لأحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على الأقليات والطوائف المسلمة في بعض البلدان غير الإسلامية، والتصوير السلبي للإسلام في وسائل الإعلام، واعتماد وإنفاذ قوانين تميز ضد المسلمين وتستهدفهم تحديداً،

وإذ تثير جزعها أيضاً الحالات الخطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد وأعمال التهريب والإكراه بدافع التطرف الديني أو غير الديني التي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تلاحظ بقلق أن تشويه صورة الأديان هو سبب من أسباب التنافر الاجتماعي ويفضي إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ بالقلق البالغ الاتجاه المتزايد في السنوات الأخيرة للتصريحات التي تهاجم الأديان، وبخاصة الإسلام والمسلمون، ولا سيما في محافل حقوق الإنسان،

١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء النظرة النمطية السلبية إلى الأديان، وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد التي لا تزال واضحة في بعض مناطق العالم؛

٢- تعرب عن استيائها الشديد من الهجمات والاعتداءات المادية على المنشآت التجارية والمراكز الثقافية وأماكن العبادة الخاصة بجميع الأديان، ومن استهداف الرموز الدينية؛

٣- تلاحظ بقلق عميق اشتداد حملة تشويه صورة الأديان، والوصف الوصمي العرقي والديني للأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية؛

٤- تعرب عن بالغ قلقها إزاء الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب؛

٥- تعرب عن بالغ قلقها أيضاً إزاء البرامج والمخططات التي تنتهجها منظمات وجماعات متطرفة بهدف تشويه صورة الأديان، وبخاصة عندما تكون مدعومة من قبل حكومات؛

٦- تعرب عن استيائها من استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية - البصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأية وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتمييز ضد الإسلام أو أي دين آخر؛

٧- تسلّم بأنه في سياق مكافحة الإرهاب وردود الفعل على تدابير مكافحة الإرهاب، يصبح تشويه صورة الأديان عاملاً مشدداً يسهم في التنكر للحقوق والحريات الأساسية للمجموعات المستهدفة فضلاً عن إقصائها الاجتماعي والاقتصادي؛

٨- تشدد على ضرورة العمل بصورة فعالة على مكافحة تشويه صورة جميع الأديان، وبخاصة الإسلام والمسلمون، ولا سيما في محافل حقوق الإنسان؛

٩- تحث الدول على اتخاذ إجراءات حازمة لحظر القيام، من خلال المؤسسات والمنظمات السياسية، بنشر الأفكار والمواد القائمة على العنصرية وكره الأجانب والموجهة ضد أي دين من الأديان أو أتباعه، والتي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛

١٠- تحث الدول أيضاً على القيام، في إطار النظام القانوني والدستوري لكل منها، بتوفير الحماية الكافية من أفعال الكراهية والتمييز والترهيب والإكراه الناشئة عن تشويه صورة الأديان، وعلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان ومنظومات قيمها، وعلى تكملة النظم القانونية باستراتيجيات فكرية وأخلاقية لمكافحة الكراهية والتعصب الدينيين؛

١١- تحث جميع الدول على ضمان قيام جميع الموظفين العموميين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والعسكريون، وموظفو الخدمة المدنية، والمربون، أثناء أدائهم مهامهم الرسمية، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وضمان التثقيف أو التدريب اللازم والمناسب لهم؛

١٢- تؤكد ضرورة مكافحة تشويه صورة الأديان عن طريق وضع استراتيجيات للإجراءات التي يتعين اتخاذها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية من خلال عمليات التثقيف والتوعية، وتنسيق هذه الإجراءات؛

١٣- تحث الدول على أن تضمن حصول الجميع على التعليم على قدم المساواة، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، بما في ذلك إتاحة حصول جميع الأطفال من البنات والبنين على التعليم الابتدائي المجاني وتمكين الكبار من التعلم والحصول على التعليم مدى الحياة على أساس احترام حقوق الإنسان والتنوع والتسامح دون أي تمييز من أي نوع، وأن تمتنع عن اتخاذ أي تدبير قانوني أو أي تدبير آخر يفضي إلى فرض العزل العنصري فيما يتصل بالحصول على التعليم في المدارس؛

١٤- تناشد المجتمع الدولي أن يشرع في حوار عالمي لإيجاد ثقافة تسامح وسلام تقوم على احترام حقوق الإنسان والتنوع الديني، وتحث الدول والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية على دعم هذا الحوار والنهوض به؛

١٥- تناشد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعزز وتدرج جوانب حقوق الإنسان في الحوار بين الحضارات عن طريق جملة أمور منها:

(أ) إدماجها في حلقات دراسية تتناول موضوعات محددة وفي مناقشات خاصة بشأن المساهمات الإيجابية للثقافات والتنوع الديني والثقافي، بما في ذلك من خلال البرامج التثقيفية، وبخاصة البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي اعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

(ب) تعاون مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية في عقد مؤتمرات مشتركة تهدف إلى تشجيع هذا الحوار وتعزيز فهم الطابع العالمي لحقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق على مختلف المستويات؛

١٦- تطلب إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يواصل بحث حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أنحاء العالم وما تواجهه من تمييز فيما يتعلق باللجوء إلى القضاء، والمشاركة السياسية، واحترام الثقافات، وما تتعرض له أماكن عبادتها ومراكزها الثقافية ومنشآتها التجارية وممتلكاتها من اعتداءات وهجمات مادية في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، وأن يقدم توصيات من أجل تحسين حالة هذه الشعوب؛

١٧- تطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

١٨- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٤

١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٦
وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٥/٤ - الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي أكد الحق في التنمية بوصفه حقاً من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف كما أكد أن تكافؤ الفرص من أجل التنمية هو حق للأمم وللأفراد الذين تتكون منهم الأمم على حد سواء، وأن الفرد هو المستهدف والمستفيد الرئيسي في التنمية،

وإذ تشدد على أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن المفوض السامي لحقوق الإنسان مسؤول، في جملة أمور، عن تعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم من الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة تحقيقاً لهذا الغرض،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن الحق في التنمية، ولا سيما القرار ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي أشارت فيه إلى الحاجة الملحة إلى إحراز المزيد من التقدم صوب أعمال الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية،

وإذ تقرر بأن الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية هو المحفل العالمي الوحيد المكلف برصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال هذا الحق على الصعيدين الوطني والدولي، وبتقديم توصيات في هذا الشأن ومواصلة تحليل العقبات التي تعترض التمتع بهذا الحق تمتعاً كاملاً،

وإذ تقرر أيضاً بالمساهمة القيمة التي قدمها الخبر المستقل المعني بالحق في التنمية من خلال سلسلة التقارير التي قدمها إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والتي تشكل مساهمة قيّمة في أعمال الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد الاستنتاجات المتفق عليها التي خلص إليها الفريق العامل في دورته الثالثة (E/CN.4/2002/28/Rev.1) وضرورة متابعة هذه الاستنتاجات وتنفيذها تنفيذاً فعالاً،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها التي اعتمدها الفريق العامل بتوافق الآراء في دورته الخامسة (E/CN.4/2004/23، الفقرات ٤١-٥١)،

وإذ ترحب بإنشاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية في إطار الفريق العامل بهدف مساعدة الفريق في الوفاء بولايته المبينة في الفقرة ١٠ (أ) من قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨، وتتكون هذه الفرقة من خمسة خبراء من أصحاب الخبرة العملية في مجال أعمال الحق في التنمية، ومن ممثلين رفيعي المستوى من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومن المؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف ومنظمة التجارة العالمية،

وإذ تقرر بمشاركة الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية مشاركة واسعة في الدورة السادسة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وإذ ترحب بمشاركتها النشطة في النهوض بإعمال إعلان الحق في التنمية، فضلاً عن اعتماد استنتاجات الفريق العامل وتوصياته بتوافق الآراء (E/CN.4/2005/25، الفقرات ٣٥-٥٨)،

وإذ تخطط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/24)،

- ١- تقر بأهمية المحافظة على الإرادة السياسية والالتزام من جانب جميع أعضاء الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وترحب بتعاونهم الجاري على تنفيذ الولاية المسندة إلى الفريق؛
- ٢- ترحب بعقد الاجتماع الأول لفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية في الفترة من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتعرب لفرقة العمل عن تقديرها لما اضطلعت به من عمل؛
- ٣- ترحب أيضاً بالمشاركة النشطة لأعضاء فرقة العمل كافة، بمن فيهم الخبراء الإقليميون الخمسة وممثلو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية؛
- ٤- تؤكد الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته السادسة كما وردت في تقريره، وتدعو إلى تنفيذها تنفيذاً فورياً وكاملاً وفعالاً؛
- ٥- تلاحظ مع التقدير أن فرقة العمل الرفيعة المستوى ستقوم، في اجتماعها القادم، ببحث الهدف الإنمائي ٨ من أهداف إعلان الألفية وهو الهدف المتعلق بإيجاد شراكة عالمية من أجل التنمية، وستقترح معايير لتقييمه الدوري سعياً إلى تحسين فعالية الشراكة العالمية من أجل إعمال الحق في التنمية؛
- ٦- تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم كل ما يلزم من دعم إداري وموارد مالية وبشرية إلى فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية؛
- ٧- تلاحظ بعين القلق أن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لم تقدم وثيقة المفاهيم التي طلبتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، هذه الوثيقة التي تشمل وضع خيارات لإعمال الحق في التنمية وبيان جدوى هذه الخيارات، وأموراً أخرى منها وضع معيار قانوني دولي ذي طبيعة ملزمة، ومبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، ومبادئ عامة بشأن الشراكة من أجل التنمية، استناداً إلى إعلان الحق في التنمية، بما في ذلك القضايا التي يمكن أن يعالجها أي صك من هذا القبيل، كي تنظر فيها وتحدد إمكانية تطبيق تلك الخيارات، وتطلب إلى اللجنة الفرعية تقديم وثيقة المفاهيم، دون مزيد من التأخير، إلى الدورة الثانية والستين للجنة؛
- ٨- تحيط علماً بمقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٠٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ المتعلق بالحق في التنمية؛
- ٩- تطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل تقديم كل ما يلزم من دعم إداري وموارد مالية وبشرية إلى اللجنة الفرعية في عملها المتعلق بوثيقة المفاهيم؛
- ١٠- ترحب من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لدى إدراج الحق في التنمية في أوجه النشاط الرئيسية، أن تضطلع على نحو فعال بأنشطة تستهدف تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الإنمائية والمالية والتجارية الدولية، وأن تشرح هذه الأنشطة بالتفصيل في تقريرها إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

١١- تقرر تجديد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنة، وأن تدعو إلى عقد دورته السابعة قبل عقد دورتها الثانية والستين، وذلك لفترة عشرة أيام عمل، تُخصَّص خمسة منها للاجتماع الثاني لفرقة العمل الرفيعة المستوى الذي سيعقد قبل دورة الفريق العامل بوقت واف؛

١٢- تقرر/يضاً استعراض ما يُحرز من تقدم في تنفيذ أحكام هذا القرار على سبيل الأولوية في دورتها الثانية والستين؛

١٣- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد قرار اللجنة تجديد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنة وبعقد دورته السابعة قبل عقد الدورة الثانية والستين للجنة، وذلك لفترة عشرة أيام، تخصص خمسة منها للاجتماع الثاني لفرقة العمل الرفيعة المستوى الذي سيعقد قبل دورة الفريق العامل بوقت واف".

الجلسة ٤٤

١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل صوتين،

وامتناع عضوين عن التصويت. انظر الفصل السابع.]

— — — — —